

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

ديـوان البـلاط السلطانـي

قــرار ديوانــي

رقم ٢٠١٨/٨

بتحديـد رسـوم دخـول المركبـات

إلـى موقـع منتـزه وبـار الأثـري بمحافظـة ظفـار

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم دخول المركبات إلى موقع منتزه وبار الأثري بمحافظة ظفار على النحو الآتي :

١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريالان عمانيان للمرة الواحدة .
٢ - الحافــلات الصغيـــرة : (٢٠) عشرون ريالا عمانيا للمرة الواحدة .
٣ - الحافــلات المتوسطـــة : (٥٠) خمسون ريالا عمانيا للمرة الواحدة .
٤ - الحافــلات الكبيـــرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .

المـادة الثانيـــة

يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار نقدا عند شراء تذكرة الدخول .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٠ من شـــــــوال ١٤٣٩هـ
الموافــق : ٢٤ من يونيـــــــو ٢٠١٨م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي
وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي